وسلم العبد ولو أوصى له بما عليه ولآخر بثلث ماله والمسألة بحالها فالقول للموصى له لأنه عرف الثلث ح
ثبوت حقه لأن محل وصيته معلوم ولو أوصى للغريم فادعى أن الدين مائة وقالت الورثة لا بل
ألف ولا شيء لك من العين فالقول للموصى له لما مر مريض أعتق عبدًا أو أوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق
ثم مات ونكل البيّن ثم مات العبد المعتق واختلفوا في قيمته فقال الموصى له كانت قيمته
خمسمائة ولي إلى تمام الثلث من العين وقالت الورثة لا بل قيمته ألف ولا شيء لك من المال العين
فالقول للورثة لما مر والبينة بينتهم لأنها تثبت زيادة في القيمة وإن كانت الوصية الثانية
ثلث المال والمسألة بحالها فالقول للموصى له مريض أعتق عبده وترك ألفًا ومات أحدهما
فادعى الحي وقيمته ألف أن قيمة الميت خمسمائة وادعت الورثة أن قيمة الميت ألف فالقول للحي مريض
قال قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد أعتقته وأوصى لآخر بما بقي من الثلث ثم اختلفوا على الوجه الذي قلنا
فالقول للورثة ولا شيء للموصى له بالباقي فلم يعتبر قول المريض في بيان القيمة لأنها تعرف بقول أهل النظر لا بقوله
بخلاف ما لو قال لي على فلان خمسمائة وقد أوصيت له بما لي عليه وأوصى لآخر بما بقي من الثلث فإنه يعتبر قول المريض
في بيان قدر الدين لأنه هو الذي يختص بعلمه بخلاف القيمة ويستوي الجواب بين ما إذا قدم الوصية
بالدين أو أخر وصل أم فصل في الفصول كلها لأن الوصية إنما تجب عند الموت فاستوى التقديم والتأخير
ولو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فمات وترك ثلاثة بنين من سبعة
ولكل ابن عشرة واعلم أن التخريج جنس هذه المسائل طرقًا ولنقتصر على طريقة واحدة تفاديًا عن الإطناب
ولنختر طريقة الكتاب تبركًا بما اختاره محمد حتى سمّاها العامة طريقة الجبر ولأن محمدًا اختارها في كتبه
واتباعًا للمتقدمين من أصحابنا فإنهم اختاروا هذه الطريقة لأنها أليق بكلام الفقهاء ووجهه
أن تأخذ عدد البنين وهو ثلاثة وتزيد عليه واحدًا لمكان الوصية لأنه أوصى بمثل نصيب أحدهم ويقبل
الشيء عنه فصار أربعة ثم اضرب في مخرج الاستثناء وهو ثلاثة فيصير اثني عشر ثم زد عليه واحدًا لأجل
الاستثناء فصار ثلاثة عشر وهو ثلث المال وكل المال تسعة وثلاثون وإذا أردت أن تعرف النصيب
فخذ النصيب وهو واحد وهو الذي زدته في الابتداء على عدد البنين واضربه في مخرج كسر الوصية
وهو ثلاثة فيكون ثلاثة ثم اضربه في مخرج كسر الاستثناء وهو ثلاثة كما ضربت ثلث المال فيصير تسعة
ثم زد على التسعة واحدًا كما زدت على الثلث فصار عشرة وهو النصيب فإذا طرحت من ثلث المال عشرة النصيب

بقي

بقي من الثلث ثلاثة فاستثن من النصيب مقدار ثلث الثلاثة التي بقيت من الثلث وذلك واحد فصار الباقي في
والثلث أربعة فضمها إلى ثلثي المال وذلك ستة وعشرون فصار ثلاثين فيقسم بين البنين الثلاثة
فصار نصيب كل ابن عشرة مثل ما كان للموصى له قبل الاستثناء ولو قال بعد الوصية فللموصى له
سهم من سبعة وعشرين سهمًا ولكل ابن سبعة لأنك تأخذ عدد البنين ثلاثة وتزيد عليه واحدًا
لقوله بمثل نصيب أحدهم فيصير أربعة وتضربها في الاثنين فيصير ثمانية وإنما ضربنا الأربعة
هنا في سهمين وفي الفصل الأول ضربنا الأربعة في الثلاثة لأنه في الفصل الأول استثنى ثلث ما
بقي من الثلث بعد النصيب والنصيب عبارة عن المدفوع بالوصية قبل الاسترجاع فإذا كان
المسترجع ثلث ما بقي بعد النصيب لا بد أن يكون للباقي بعد النصيب قبل الاسترجاع عدد
له ثلث صحيح يمكن استرجاع قدر ثلثه من النصيب وأقل عدد له ثلث ثلاثة فجعلنا بقية الثلث بعد
النصيب ثلاثة وهنا جعلنا المستثنى قدر ثلث ما بقي بعد الوصية الحاصلة والوصية الحاصلة ما
سلم للموصى له بعد الاسترجاع ومن ضرورته أن لا يكون بقية الثلث قبل الاسترجاع ثلاثة بل من ضرورته
أن يكون بقية الثلث قبل الاسترجاع اثنين وذلك مع المسترجع ثلاثة إذ لو كان بقية الثلث قبل
الاسترجاع ثلاثة ويصير ذلك مع المسترجع أربعة يكون المسترجع بعد الوصية الحاصلة
ربعه لا قدر ثلثه فلهذا ضربنا الأربعة هنا في سهمين وثمّ في ثلاثة فإذا ضربنا الأربعة هنا
في سهمين وصارت ثمانية فزد عليها واحدًا كما زدت ثمّ فيكون تسعة فهذا ثلث المال وإذا صار
ثلث المال تسعة كان كل المال سبعة وعشرين وإذا أردت أن تعرف النصيب فخذ
واحدًا وهو الذي زدته على عدد البنين فاضربه في مخرج الوصية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة
ثم اضرب في مخرج كسر الاستثناء وذلك اثنان فصار ستة ثم زد عليه واحدًا كما زدت ثمّ
فصار سبعة فهذا هو النصيب ثم خذ ثلث المال تسعة وأعط بالنصيب سبعة فبقي معنا من الثلث
سهمان ثم استرجعنا من النصيب قدر نصف ما بقي وذلك واحد فصار معنا من الثلث ثلاثة فضممناها
إلى ثلثي المال ثمانية عشر فصار واحدًا وعشرين فقسمناه بين البنين الثلاثة وصار لكل ابن سبعة
مثل ما أعطينا الموصى له بالنصيب قبل الاستثناء والمطلق كالأول أي إذا أوصى بمثل نصيب
أحد البنين إلا ثلث ما بقي من الثلث ولم يرد عليه قال عامة الحساب من أصحابنا أي حسبة كان ينو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)